

## كتاب الحلال والحرام

- الباب الأول: في الحلال المُطلق.
- الباب الثاني: في الحرام المطلق.
- الباب الثالث: في أحكام المال الحرام.
- الباب الرابع: في أموال السلطان.
- الباب الخامس: في جواز أكل مال الغير عند الاضطرار.
- الباب السادس: في تحريم أواني الذهب والفضة.
- الباب السابع: فيمن تحل غيبته وتحرم غيبته.
- الباب الثامن: في بيان اللعب المباح واللعب الحلال.
- الباب التاسع: في تحريم اقتناء الكلاب.
- الباب العاشر: في إحصاء الحيوان.
- الباب الحادي عشر: في إباحة الصيد وكونه حلالا.
- الباب الثاني عشر: في مستحقي الأموال، واستحقاق الغنيمة.
- الباب الثالث عشر: في رد المظالم والخروج عن عهدها.
- الباب الرابع عشر: في الفرق بين الرشوة والهدية.

## الباب الأول

### في الحلال المطلق

قال النبي ﷺ: «طلب الحلال فريضة على كل مسلم»، اعلم أن الحلال موجود والحرام موجود، بخلاف قول بعض الحمقى<sup>(١)</sup>: أن لا حلال في الدنيا؛ فذاك إنما أتى من جهله. إذ الغنيمة المأخوذة من الكفار حلال مطلق، والجزية حلال مطلق، وإن كان ثمن الخمر<sup>(٢)</sup> والصيد حلال مطلق، والسمك والجراد حلال، وماء الوادي ونبت البراري؛ إذ لم يتملكه إنسان، حلال مطلق، ومن حلف بالطلاق إن الحلال موجود بالدنيا لا تطلق امرأته، ومن حلف أن لا حلال في الدنيا يقع الطلاق، «فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات»، وتعداد أنواع الحلال يستدعي مجلدات، فمن قال: لا حلال سوى الصيد والماء فاشهد عليه بالحمق، ومن قال: لا أميز بين الحلال والحرام بل آكل كل شيء أجده، كل البقل ولا تسأل عن المبقلة فاشهد عليه بظنئه الإباحة<sup>(٣)</sup>، فإته عريض القفا<sup>(٤)</sup> كثير الجهل، بل الحرام موجود، والحلال أعم منه. وكما أن الحرام كثر وانتشر، فالحلال أيضا قد انبسط وانتشر، والسرف فيه أن الشرع ما كلف الخلق إصابة عين الحلال في علم الله سبحانه وتعالى لأنه لا يتصور معرفته حرجا ومشقة. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةً﴾ [الحج: ٧٨] بل كلفوا أن يصيبوا حلاله في اعتقادهم وظنونهم، ولا يعرفوا أنه حلال يقينا، فاستفت قلبك وإن أفنك المفتون، وبرهاته

(١) في الأصل المطبوع قديماً (الحمقاء)، والصحيح المثبت.

(٢) أي: أن المال المدفوع في الخمر هدر إذا وقع تحت يد الحاكم أخذه لصالح بيت مال المسلمين حلالاً، وأراق ما وجده من الخمر عند المشتري لأنها هدر أيضاً.

(٣) أي: أنه من الإباحية، ويحمل هذا الاعتقاد.

(٤) عريض القفا: كناية عن شدة غباهه، فيضرب مثلاً للغبي، والصلح للذكي، وقال الشاعر:

فلا تتكحى إن فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

بيانه، وأن النبي ﷺ توضأ من مطهرة مشرك، وهم يستبيحون شرب الخمر ويتدينون بمخالطة النجاسات، ومع ذلك لم يتركه النبي ﷺ، والغالب من قرائن حاله لو كان عطشانا لشرب من أوانيهم، والتجسس حرام لا يجوز أكله، وكان الصحابة إذا دخلوا بلدة أكلوا من طعامها وعاملوا أهلها وهم يبيعون الخمر؛ فدل على أن الحلال موجود، ومن قال: إن الحلال ليس بموجود فقد طعن في الشريعة، ورد قول النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين»، وهذا كفر؛ فنعوذ بالله منه، ونسأله أن يميئتنا على الإيمان والإسلام والتوحيد، وفي زمرة سيدنا محمد ﷺ بمنه وكرمه.

## الباب الثاني

### في الحرام المطلق

وهو السُّحْتُ الذي ذكره الله تعالى في كتابه فقال: ﴿سَكَّوْتٌ كَذِبٌ أَكْثَرُونَ لِلْسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] وتفسير السحت: الربا، فَلَذَرَهُمْ واحد أشد من ثلاثة وثلاثين زنية. والرشوة حرام، والسرقاة حرام، وأجرة البغي وفي معناه غدر المؤاجر، وثمر الخمر، والخنزير، والكلب، وحلوان الكاهن، وما يعطى للمنجم والحاكم الظالم، وما يفعله<sup>(١)</sup> السعاة والبغاة وقطاع الطريق، والغلول في الغنيمة.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: السحت خمسة عشر شيئا: الرشوة في القضاء، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمر الكلب والخمر، والميئة، وعسب الفحل<sup>(٢)</sup>، وأجرة المنجم، وأجرة النائحة والمغنية والساحر، وأجرة صورة

(١) أي: ما يأخذه غيلة وغدرا وصيالة.

(٢) أي: ضراب الفحل، وهو أن يطلب مالا على ضراب الفحل ممن طلب هذا منه، فهو حرام لنهي الحديث عن ذلك، ولأنه يقطع المعروف بين الناس.

التمائيل، وهدية المسخرة، والغلول في الغنيمة، وما يأخذه السعاة والبلغاة وقطاع الطريق، فمن أكل شيئا من هذا يفسق وتسقط عدالته ولا تقبل شهادته البتة.

قاعدة: الحرام يكون خبيثا وقد يكون حراما أخبث منه، والحلال طاهر وقد يكون بعض الحلال أطهر منه، أما الحلال فماء الوادي حلال، وماء المطر أطهر منه، وأما الحرام فمثل النجاسة والبول والخمر، فالرشوة حرام والبول والخمر أخبث منه.

قاعدة: كل ما يخرج من المعدن من أجزاء الأرض ويضر الآدمي فأكله حرام، مثل: الطين إن كان يضره ذلك ويصر على أكله فهو حرام، وإن كان قليلا لا يضره فحلال، وما يزيل العقل مثل: البنج والسم وأمثاله فحرام.

## الباب الثالث

### في أحكام المال الحرام

اعلم أن جميع أموال السلاطين، ومن اجتمع عنده أموال محرمة: فالواجب عليه أن يتصدق بجميعها إذا لم يجد أربابها باقين. لثلاثة معان: الأول: أنه لما وضعت الشاة المشوية بين يدي النبي ﷺ فتكلمت مع النبي ﷺ وقالت: لا تأكلني فإني مغضوبة. قال النبي ﷺ: «أطعموها الأسارى» لأنه عرف أنه مال أشرف على الضياع وهناك من يحتاج إليه، فأمرهم بالتصدق على الفقراء؛ والثاني: أن أبا بكر الصديق ﷺ لما راهن مع أبي بن خلف في غلبة الروم، أنهم سيغلبون فارس على جمال معدودة، فلما صحح الله قوله<sup>(١)</sup> أخذ منه الإبل وأتى بها إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «هذا سحت وحرام، تصدق بها»؛ فتصدق بها. والثالث:

(١) في قوله تعالى: ﴿الَّذِي غَلَبَتْ الرُّومُ﴾ فِي آتِذِ الْأَرْضِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يُؤْتُونَ فِي يَضِيعِ مِينِكُمْ لِلَّهِ ﴿ [الروم، ١ : ٤].

أن هذا مال ضائع وقد أمكن أن يصرف إلى خير أو فقير ينتفع به، فكان الأولى أن يصرف إلى الفقراء حتى يلحق صاحبه بركة دعائهم.

قاعدة: كل من يأكل الحرام، مثل المرابي، وقاطع الطريق، والسلطان الظالم، فلا يجوز لأحد أن يحضر ضيافته ويأكل من ماله، ولا يجوز قبول هديته، وكذلك القاضي المرتشي لا يجوز حضور دعوته، ويحرم بيع العنب من الخمار<sup>(١)</sup>، والغلام من اللوطي، والذي يفجر به<sup>(٢)</sup>، والسيف من قاطع الطريق فإن باع فثمنه حرام.

نادرة: من كان ماله حراما من ربا أو قطع طريق أو السلطان الظالم فلا يجوز لأحد أن يحضر ضيافته ويأكل من ماله، ولا يجوز قبول هديته، والسلام.

## الباب الرابع

### في أموال السلطان

اعلم أن جميع أموال السلاطين حرام إلا ثلاثة، وأموال العمال والأجناد كلها على شفير جهنم وعلى خطر النار إلا هذه الثلاثة، فمن أراد يتخلص ويخلص فلا بد من استحلال أربابها، فمن اكتسب من المصادرة والغصب فحرام، ومال الإقطاعات حرام، ومن اشترى منها قوتا فيأكل الحرام، ومال المواريث حرام، ومال الخراج على غير الأرض الخراجية حرام، ومال الرصد والناحات حرام وسحت، ومال الرشوة حرام، والمصاعة حرام، فكم أعد ولا يمكن إحصاؤها.

والحلل في أيدي الملوك والأمراء على أنواع منها: ما يملكونه من الكفار

(١) أي: شراؤه منه أو بيعه له، فباع تستعمل في لغة العرب بمعنى البيع وبمعنى الشراء، فهي من أفعال الأضداد.

(٢) أي: بيعه له.

إما بحرب أو غنيمة أو بهدية أو جزية على شرط الشرع، وملوك زماننا يرون الجزية حلالا لهم، فمنها يأكلون ولا يعطون أنها حرام عليهم؛ لأنهم لا يأخذون على شرط الشرع إما يزيدون أو ينقصون، ولا يؤذون للمستحقين شيئا منها، ومنها مال بيت المال، والأمرء إذا اتجروا واشتركوا في الأموال بالاستئمان والزرع والاستنبات فحلال، وإن اشتروا الضياع بالمال الحرام فما نبتت عليها فحلال لهم إذا كان البذر حلالا مملوكا لهم، وكذلك إذا استولى ملك أو رئيس في ناحية وأحيا مواتا، لم يكن لأحد فيها ملك يحل له ريعها، ومن أهدى إلى الملوك بطيب نفس منه فهو حلال، وإذا اتجروا في مال حلال فالربح حلال، وإذا ورثوا من آبائهم - وإن اكتسبوا من الحرام - فحلال<sup>(١)</sup> للأبناء لهن المهنة وعليهم الوبال، وكذلك ما أخذوه في عمارة السبل وجعالة الطريق فحلال لهم، ومال الجزية والمصالح فللعطاء المفتين والقضاة المرتبين وللمتعطين وللفقراء فيه حق، فلو أن السلطان جعل للعالم أو للقاضي إدارا، فإن كان على ضياع السلطان وأملاكه الخاصة يجوز، وإن كان على مال المصالح والتركات فلا يحل حتى يكون الأخذ في محل يجوز له أخذه، وشرطه أن تكون أمور المسلمين متعلقة به مثل المفتي والقاضي والمتعلم والفقير العاجز عن الكسب والطبيب.

دقيقة: السلطان والأمير إذا اشتريا قرية أو فرسا أو غلاما بمال المصادرة لا يملكانه إذا عين المال حتى لو كانت جارية لا يحل له وطؤها، ولو أولدها يكون الولد ولد شبيهة، لأن ثمنها معين في مقابلتها وهو غير مملوك، وإذا اشتراها مطلقا فإن وزن الثمن من مال المصادرة، فتلك مسألة أخرى؛ لأن الثمن وجب في الذمة والذمة متسعة لجميع الأئمان، فأين السلطان من هذا البيان؟ وأين الملوك من الحلال والحرام؟ نرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعطون.

(١) يعني: هؤلاء الآباء.

## الباب الخامس

### في جواز أكل مال الغير عند الاضطرار

اعلم أنه إذا اضطر إلى مال الغير، بحيث إنه كاد أن يهلك إن لم يأكله، يجب عليه أن يأكله، فإن لم يأكل تورعا حتى مات فقد عصى الله ورسوله، فترى الطعام مباحا ويجب على المكلف أكله عند مخافة الهلاك، وترى الماء مباحا ويحرم عليه شربه عند فساد المعدة وغلبة التخمة. فانظر في حكمة الشرع وقضاياه، وإذا حصل في يده مال لا مالك له فله أن يأخذ قدر حاجته، وأعجب من هذا كله يجب على المضطر أن يأكل الميتة لئلا يموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْفُتُوا بَأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وفي قول أنه يباح أكله، ولا يجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فصل: إذا اضطر إلى طعام الغير فعلى المالك بذله بثمن مثله، فإن لم يبيع منه فله أخذه قهرا لقوله ﷺ: «من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى». وهذا إذا لم يعطه هدية ولم يبيعه بثمن حتى يموت فقد أعان على قتله، والإجماع منعقد على أن الرجل إذا رأى غيره يغرق أو يحترق يجب عليه أن يخلصه، ويقطع فريضة الصلاة لحق المسلم، ولو قصد قتل المسلم وهناك رجل يقدر أن يدفع عنه يجب عليه الدفع عنه، ومن الناس من قال: يجب على المالك أن يعطيه من غير ثمن ولا عوض، والمذهب الأول<sup>(١)</sup>، فإن بذله صاحب الطعام بثمن مثله يلزم عليه قبوله؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْفُتُوا بَأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وإذا امتنع فقد ألقى نفسه إلى التهلكة، فلو بذله بأكثر من ثمن المثل لا يلزمه قبوله، فإن أراد قبوله بأكثر من ثمن المثل لا يلزمه قبوله، قلنا: ينظر هل يمكنه أن يأخذه بعقد فاسد حتى يلزمه قيمته، فإن

(١) أي: المذهب المفتى به المعتمد عند الفتوى.

امتنع المالك من دفعه إليه فله أن يكابره قهراً، وإن أتى على قتله فلا شيء عليه.

**فصل:** فإن اضطر إلى ثمرة بستان أو زرع فله أن يأكل بشرط أن يكون مضطراً وعليه القيمة، فإن لم يكن مضطراً فلا يأكل، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: إذا مر بحائط غيره واحتاج إلى الثمرة فبته ينلها ثلاثاً فإن أجابه إنسان، وإلا يدخل ويأكل قدر حاجته ولا يتخذ خبيئة ولا يحمل شيئاً، وسواء كان مضطراً أو محتاجاً أو لم يكن مضطراً لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مر أحدكم بحائط غيره فليأخذ ولا يتخذ خبيئة»، والخبيئة: ما يأخذه الإنسان تحت ثوبه. وقال الإمامان فحلا الشريعة وفرسا الإسلام: هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»، وهو لم تطب نفسه ببذل هذا الطعام فوجب أن لا يحل.

**فصل:** وإن وجد آمياً ميتاً، يجوز له أكله<sup>(١)</sup> لأن حرمة الحي أكد من حرمة الميت، ألا ترى أن سفينة لو كانت مثقلة بالأحياء والأموات ترمي الأموات، وإن وجد ذمياً لا يجوز له قتله لأن له ذمة مؤكدة<sup>(٢)</sup>، فأما الحربى فيقتله لأنه مباح، وهكذا المرتد والزاني المحصن مباحا الدم.

**فرع:** إذا لم يجد شيئاً فهل له أن يقطع بعض بدنه ليأكله؟ وجهان، أحدهما: له ذلك لأنه بقى الجملة باللبعض كما في الأكلة<sup>(٣)</sup>، وقيل: لا يجوز أن يداوي التلف بالتلف<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: في حالة الاضطرار، وأنه ما لم يتناول ما يسد الرمق ويبقى على حياته يهلك أو يقرب من الهلاك.

(٢) أي: هل يجوز قتله ليأكل ما يسد به رمقه.

(٣) أي: كأن تتأكل بعض أعضائه.

(٤) وهذه الصورة وما سبقها من باب تدريب الذهن على الفكر، وإعمال الفقه للتوصل إلى أحكام وفتوى في النوازل، وإن كان هذا لا يقع في النادر، ولكنه يقع مثلما حدث في بعض الدول المصرية التي أخبر عنها الإمام السخاوي في كتابه كشف الغمة - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب - عندما قال: أصاب الناس مجاعة حتى أكل الأحياء بعضهم بعضاً، وقتلوا السمينة من النساء فأكلوها، وسرقوا الرضع فشوهم وأكلوهم..

قاعدة: إذا اضطر في برية فوجد الخمر أو البول فيشرب البول دون الخمر لأتهما جميعا محرمان، وللبول مزية، وهو أنه لا يذهب بالعقل ولا يسكر، فإن وجد الخمر وحدها فلا يجوز تناولها؛ لأن الخمر تجوع وتعطش، ولا يجوز التداوي بها لأنها تذهب العقل<sup>(١)</sup>، وقال أبو حنيفة والثوري: يجوز للمضطر شربها وللمريض التداوي بها، وهذا قول الأئمة - رضي الله عنهم.

## الباب السادس

### في تحريم أواني الذهب والفضة

وهما حرامان على الخاص والعام، الذكر والأنثى، لا يجوز استعمالها والشرب فيهما والتوضؤ منهما، قال عليه السلام: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم حتى يموت». ومن اتخذ ذلك بإمساكه حرام، ومن أمر به فيأثم. والسرف فيه أن الله تعالى خلق الذهب لجوهرية الأثمان، فمن اتخذ آنية فقد أبطل حكمة الله تعالى، فإنه خلقها لقضاء حوائج الناس فإذا اتخذها أواني فكمن حبس القاضي عن القضاء والوصي عن الوصايا، ومن يهرق في آنية الذهب قطرة ماء لا حدّ عليه عند الإمام أبي حنيفة لأن الماء أصله على الإباحة، وأيضا في استعمال الأواني تشبهه بالجبابرة والأكاسرة وميل إلى الدنيا؛ فمنع ذلك، وأيضا فيه انكسار قلوب الفقراء مهما نظروا إليهم يستعملون أواني الذهب والفضة ولا يجدون أواني الخزف في بيوتهم، فتكسر قلوبهم ويسبون الظن بالله تعالى؛ فمنع من ذلك، وأيضا ففي استعمال أواني الذهب تغرير للناس

(١) فيؤدي به تناول الضرورة لمفسدة أكبر وهي الجوع والعطش وذهاب العقل، وإذا تعارضت المفاصد يرتكب الأدنى دون الأعلى منها.

بها فمنع عن التغيرير<sup>(١)</sup>، وأما الديباج والحرير ففيه جمال وزينة، والرجال ليسوا محل الشهوة فحرم عليهم، وأحل للنساء لينضم الجمال إلى الجمال ويكون كمالاً في كمال.

## الباب السابع

### فيمن تحل غيبته وتحرم غيبته

اعلم أن الغيبة أشد من الزنى، والغيبة حرام، إلا عند ستة أمور؛ ففي هذه المواضع لا تكون غيبة ولا يثم، وعن بعض المشايخ أنه كان يقول: تعالوا حتى نغتاب في الله:

الأول: المتظلم يتظلم وينسبه إلى الظلم والجور، وكذلك الأمير والوزير والقاضي إذا أعلنوا بالجور فمن نكرهم بالجور فلا غيبة لهم؛ «لأن لصاحب الحق مقالاً» وقال: «لي الواجد<sup>(٢)</sup> يحل عرضه وعقوبته».

والثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد المعارض إلى الصلاح إذا كان قصده أن ينكر عليه.

والثالث: الاستفتاء يقول للمفتي: قد ظلمني أخي أو زوجي فكيف طريقي في الخلاص؟، والتصريح مباح، قالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني، قال: «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف» فلم يمنعها إذ قصدها الاستفتاء، وقيل: فلانة صوامة قوامة إلا أنها تؤذي جيرانها، قال: «هي في النار»، وفلانة بخيلة لحاجتهم إلى معرفة الأحكام.

(١) التغيرير: تعريضهم للهلاك وطمع بعضهم فيما بين يدي الآخرين من هذه الآتية التي من الذهب والفضة.

(٢) أي: مماثلة الغني وهروبه من سداد ما يستحق عليه مع وجداته للمال عنده.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، مثاله: فقيه يتردد إلى مبتدع أو فاسق وخفت أن تتعدى إليه بدعته فلك أن تكشف بدعته، وكذا المدعي إذا سئل عن الشاهد فله الطعن<sup>(١)</sup>، وكذا المستشار في التزويج على قصد النصح، قال النبي ﷺ: «ثلاثة لا غيبة لهم: الإمام الجائر، والمبتدع، والمجاهر بفسقه».

والخامس: أن يكون معروفًا باسم كالأعرج، والأعمش، لاشتهاره.

والسادس: أن يكون مجاهرًا بالفسق كالمخنث، وصاحب الماخور<sup>(٢)</sup>، والمجاهر بشرب الخمر، ومضارة الناس، ويتظاهر به بحيث لا يستكف من أن يذكر به؛ لأن العبرة بالأذى، ومن ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له البتة.

(قاعدة): في علاج الغيبة قال بعض العلماء: من اغتاب إنسانًا وندم على غيبته فلا بد من الاستحلال، واحتج برواية أنس ؓ عن النبي ﷺ: «كفارة من اغتاب أن يستغفر له».

## الباب الثامن

### في بيان اللعب المباح واللعب الحلال

اعلم أن اللعب كله باطل إلا ثلاثة أشياء: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا ثلاثة أشياء: رمي الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته فإنهن من الحق»، معناه: أن كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيد في العاجل والآجل فباطل، والإعراض عنه أولى إلا هذه الثلاثة فإنها حق؛ لاتصالها بما يفيد، كالرمي بالقوس، وتأديب الفرس فإنه معاون القتال، وملاعبته

(١) فيقول: هذا شاهد فاسق يفعل كذا وكذا ليس من أهل العدالة أو هو شاهد زور.

(٢) الماخور: بيت الريبة (الدعارة والفجور)، ومن يلي ذلك البيت ويفقد إليه، مُعْرَبٌ (من خور)، أو عربية من مخرت السفينة، لتردد الناس إليه. "القاموس المحيط" مع زيادة.

الأهل تؤدي إلى أن يكون له ولد، أما المصارعة واللعب بالصولجان<sup>(١)</sup> فلا بأس، وسائر الأشياء مما أحدثه الناس فباطل لغو، أما اللعب بالنرد شرط أو لم يشترط فحرام؛ لقوله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير وصاحبه يفسق»، وأما الشطرنج فمباح بثلاث شرائط: أن لا يراهن، ولا يداوم، ولا يترك الصلاة بالاشتغال به، وأكثر من سمعت من إخواني أنه يورث الفقر والإبلر، ويشغل عن أمور الدنيا والآخرة، عن أبي جعفر: تلك المجوسية لا تلعبوا بها يعني الشطرنج.

وفي الجملة من لعب بالنرد فترد شهادته<sup>(٢)</sup>، ومن لعب بالشطرنج ولم يقامر ولم يغفل عن صلاته لا ترد شهادته، واللعب بالانثي عشر باطل، عن أم سلمة: لأن تضرم نار في بيت أحدكم خير من أن يكون فيه الاثنا عشر، وأما المراجيح فمكروه، واللعب بالحمام مكروه؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانه»، وحمله بعض العلماء على ما إذا أدمن إطارته واشتغل بها، وأما التحريش بين الكلاب والديوك والبهائم فحرام، ومن حضر للمناظرة ففاسق ترد شهادته.

## الباب التاسع

### في تحريم اقتناء الكلاب

وذلك حرام في الشرع اللهم إلا ما استثناه الشرع في ثلاث كلاب: كلب صيد، أو كلب ماشية، أو كلب زرع. فأما غير ذلك إذا اقتناه للتلهي والتزهر فيفسق بذلك وترد شهادته. قال النبي ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع

(١) الصولجان: المخجن، وهو العصا المعوجة.

(٢) لعل السبب في تحريمه أنه إذا أداره في يده كأنما يظن أنه يتدخل في القدر بابقاع النرد على وجه عليه رقم محدد يربحه ويزيد من فرصته للفوز فيما يلهو به.

نقص من أجره كل يوم قيراطان كل قيراط بمنزلة أحد»، أما قتل الكلاب ففي ابتداء الإسلام كان جائزاً، ثم نسخ ذلك إلا في الكلب العقور الذي يؤدي فيجوز قتله، وأما الكلبُ فيتحتم<sup>(١)</sup> قتله ويثاب على ذلك، وأما إذا أطعم كلباً هل يؤجر عليه أم لا؟ لا خلاف أنه يؤجر عليه لأنه خلق من خلق الله تعالى؛ قال النبي ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، ولكن اقتلوا كل بهيم»،<sup>(٢)</sup> وإذا وقع في الممّحة وصار ملحا هل يحل أكل ذلك الملح؟ اختلفوا فيه، والصحيح أنه يجوز لأنه انعدم وتلاشى، والملوحة معنى يخلقه الله فيه ساعة فساعة.

## الباب العاشر

### في إخصاء الحيوان

قال بعض الناس: إخصاء الحيوان سواء كان آدمياً أو فرساً أو هرة أو غيرها من الحيوان حرام على الإطلاق؛ لأنه تعذيب للحيوان وتغيير لخلق الله تعالى، فلا يجوز، ومن فعل ذلك فهو فاسق، ومنهم من قال: يجوز ذلك على الإطلاق في كل حيوان سوى الآدمي، فإن فيه بقاء النسل<sup>(٣)</sup>. وفي ذلك استئصال النسل فحرام، وهذا هو الصحيح. أما في الفرس والبغل والحمار والسنور فجائز؛ لأن الحاجة ماسة إليها بخلاف الآدمي فإنه لا حاجة إليه؛ إذ لا يجوز للخادم النظر إلى النساء جباً أو لم يجب، فاحتفظ بهذه الدقيقة، أما كي الفرس والغنم فمكروه وليس بحرام<sup>(٤)</sup>.

(١) الكلبُ الكلبُ: هو الكلب العقور (المسعود). "القاموس". مع توضيح.

(٢) البهيم من الكلاب: الأسود منها الخالص السواد.

(٣) أي: لعل في الإنسان بقاء النسل فلا يجوز إخصاؤه.

(٤) لعل بعضهم يفعل هذه بالفرس وغيره تمييزاً له لئلا يختلط بغيره وهو حرام كما أوضح

## الباب الحادي عشر

### في إباحة الصيد وكونه حلالاً

اعلم أن الصيد مباح، أباحه الله عز وجل كرامة للآدمي حيث سخر له جميع الأشياء، فكما أن الخيل والبغال والحمير للزينة، والجمال لحمل الأثقال كذلك الصيد لغذاء الآدمي وطعامه ليتفوقوا بذلك على طاعة الله تعالى، وقالت البراهمة من أهل الهند - وهم قوم معتقدون أن بعثة الأنبياء لا تجوز، وينكرون الأنبياء، وهم كفار من أهل النار لا محالة - فقالوا: الصيد حرام، وقتله محظور، وذبحه خارج عن الحكمة؛ لأنها ما جنت جنابة تستوجب القتل، ومن قتل في بلادهم بقرة يقتلونه بها، ومن ذبح شاة أو نجاجة قتلوه وهجروه، والشاة والبقر والطيور ينتج في بلادهم، ويهلك ولا يقصدهما أحد، وهؤلاء يتعيشون بالألبان والبيض والحبوب، صم بكم عمي فهم لا يعقلون، فنقول لهم: قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتْنَمَا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وندب إلى الاصطياد، فلو كان حراماً لما ندب إليه ثم الإجماع منعقد على إباحة الصيد وعلى أنه حلال، ثم نقول: يا معشر الحمير وأصحاب السعير، إن البهائم مملوكة لله فأذن بذبحها والتصرف فيها، والمالك إذا تصرف في المملوك ليس لأحد الاعتراض عليه، بل له أن يتصرف في ملكه كما يشاء، يدل عليه أنكم تجوزون أن الله يؤلمها بأنواع الآلام والأمراض ثم يميتها فإذا جوزتم الإيلام والأسقام ابتداء فهلا جوزتم الذبح انتفاعاً، وكم من وجع وألم أشد من الموت، ويدل عليه أيضاً أنه لو لم يجز ذبح البهائم لكان عيش الآدمي منغصاً مكدرًا، ولم يهنأ وما انتظم نظام، ولا حصل بقاء العالم؛ لأن بقاءه ببقاء الآدمي، وبقاء الآدمي بالقوت، كما قيل: «قوتك قوتك» فما يكون له قوت وغذاء يكون حلالاً، ويدل عليه أن معظم معيشة الدنيا جلود الأنعام وشعورها، فإن السرج والأنطاع والمخاد

والأخبية والخفاف وآلات الحرب من الفراء والصوف، فلو كان حراما لاختل عيشهم؛ لأن بانعدام هذا انعدام صلاح العالم، وأيضا فلو منع الآدمي من أكل اللحم لعدم طبيباته في هذه الدنيا وتضعف قواه ويعجز عن الصلاة والصيام.

فرع: إذا كان يوم القيامة يحشر الله جميع البهائم والوحوش والطيور في أصح القولين حتى يعتبروا من فضائح الآدميين وسوء أعمالهم، وفي القول الثاني: لا يحييهم الله إذ لا فائدة في إحيائها وبعثها؛ فإنها غير مكلفة، وحشرها موتها.

لطيفة: لو قال قائل: (لا يحيى الله الموتى)؛ يكفر، ولو قال: (لا يحيى الله الوحوش والحشرات)، لا يكفر، بل يكون فاسقا لأن ذلك قطع، وهذا ثبت بأخبار الآحاد.

## الباب الثاني عشر

### في مستحقي الأموال، واستحقاق الغنيمة

اعلم أن المال المأخوذ من الكفار المجتمع عند الولاة ثلاثة، أحدها: مال الصدقات من المواشي والأعيان، فهو لأهل الصدقات لا نصيب للملوك فيها إلا بجهة الغزاة، وقد بينه الله سبحانه بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، وشرحها يطول، والثاني والثالث: الفبيء والغنيمة وأموال الخراجات المحدثة لأرض السواد لا البلاد التي استولوا عليها وضربوا عليها الخراج فإنها محرمة قطعاً، ومال المواريث الذي يؤخذ من تركة من لا وارث له، ومال الصبيان والمجانين.

فصل: تفسير الغنيمة: ما غنمه المسلمون من المشركين بالقهر والسيف وإيضاً<sup>(١)</sup> الخيل والركاب، والفبيء ما رد الله على رسوله ﷺ من غير قتال ولا

(١) الإيضاً: من الوجف والوجيف، وهو ضرب من سير الخيل والإبل "القاموس المحيط".

إيجاف خيل وهو الجزية وما يصلح عليه الإمام المشركين فتجعل الغنيمة خمسة، أربعة أخماسها للغاتمين، وخمسها يقسم لخمسة: فخمس لرسول الله ﷺ وخمس لذوي القربى، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل - على ما قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فلما توفى النبي ﷺ بقي الحكم بعده على ما كان، فأربعة أخماس الغنيمة للغاتمين، وخمس مقسوم على خمسة: فخمس للنبي ﷺ مصروف على مصالح المسلمين، وخمس لذوي القربى يعطى إليهم ولا يسقط بموت النبي ﷺ، وهو مستحق للقرابة مصروف إلى بني هاشم وبني المطلب، وباقيه على ما كان حال النبي ﷺ.

فصل: أما الفداء فإن أربعة أخماسه للنبي ﷺ ملك له، وخمسه مقسوم على خمسة، فكما جعلنا في الغنيمة أربعة أخماسها للغاتمين وخمسها على خمسة هكذا ههنا نجعل أربعة أخماسه للنبي ﷺ ملكا له، وخمسه مقسوم على خمسة؛ لأن هذا المال مستفاد بالرعب والرعب كان بالنبي ﷺ<sup>(١)</sup>، فأما أربعة أخماس الفداء بعد وفاة النبي ﷺ لمن هي فيه قولان: أحدهما: للمقاتلة الذين أرسدوا أنفسهم لنقتال، لا شغل لهم غيره دون الغزاة الذين يغزون تطوعا، والقول الثاني: مصروف إلى مصالح المسلمين، فإن قلنا مصروف إلى مصالح المسلمين فيبدأ بالأهم فالأهم، وأهم الأشياء المقاتلة لأنهم حماة الدين وحفاظ الإسلام وأنصار دين الله وحفاظ بلاد الله؛ فيعطى كل واحد قدر كفايته إلى سنته<sup>(٢)</sup>، وتزاح علته حتى إذا قيل له: سر سار من غير توان، فإن بقي شيء صرف إلى بناء الحصون وسد الثغور وبناء السور، فإن بقي شيء اشتري به سلاح وفرق على المقاتلة، فإن بقي شيء

(١) ففي الحديث: «أوتيت خمسا لم يعطهن نبي من قبلي...» منها: «ونصرت بالرعب مسيرة شهرين» أي: من على بعد مسيرة شهرين من العدو الذي أقتله.  
(٢) أي: إلى نهاية السنة التي هو فيها.

صرف إلى بناء المساجد والقناطر، فإن بقي شيء صرف إلى العلماء والأئمة والمؤذنين، وإن قلنا: إن جميعها للمقاتلة فجميع أربعة أخماس الفيء تقسم بينهم على قدر كفايتهم، وقال مالك وأبو حنيفة: يصرف أربعة أخماس الفيء إلى مصالح المسلمين، فهذا معشر أخواتي من المسلمين مصرف الأموال ومظاتها من الخراج والزكوات والإقطاعات والتركات والفيء والغنيمة، أصحابها يموتون جوعاً ويضيعون عراً، وترى الملوك والوزراء يصرفون ذلك إلى المطربين والمساخرة، ويشترون خيلاً وغير ذلك من الأواني والفرش والملبوس، ولكن رضوا بشراء الغلام وشرب المدام<sup>(١)</sup>، رضوا من الدنيا بأهون بُلغَةٍ بَلِّمَ غلاماً أو شرب مدام فويل لقاضي الأرض من قاضي السماء، والله الموفق.

## الباب الثالث عشر

### في رد المظالم والخروج عن عهدها

اعلم أن حرمة مال المسلم كحرمة دمه فمن أخذ دَانِقًا<sup>(٢)</sup> من مسلم مستخفاً فقد كفر وباء بغضب من الله، ومن أخذه قهراً فهو فاسق على مذهب أهل السنة، وعند المعتزلة من مات وعليه ربع دينار من المظلمة من غير توبة فقد مات لا مؤمناً ولا كافراً ويبقى في النار مع فرعون وهامان وقارون خالدًا مخلداً، فأیما سلطان أو ملك أو وزير أو رئيس أو عبد أخذ ديناراً من مسلم بغير حق فقد فسق وسقطت عدالته وباء بغضب من الله، وأيما شرطي أو عونٍ قصد مسلماً لياخذ منه دانقاً فله أن يدفعه بلسانه أولاً، ثم بيده ثانياً، فإن لم يندفع فبسيفه ثالثاً، فإن

(١) المدام: الخمر.

(٢) الدَانِقُ: لفظ معرَّبٌ مأخوذٌ عن اليونانية، ومقداره سدس درهم، فهو يساوي (٠,٤٩٦) جراماً من الذهب، فيساوي (٧٥) جنيهاً تقريباً، وهذا للتشديد في التحريم، وليس معناه أن ما كان دونه ليس عليه إثم أو وزر.

قتله فلا شيء عليه لا دية ولا كفارة؛ لأن الحق قتله، ولا يحزنك دم أراقه أهله، هذا فتوى الشافعي وأبي حنيفة، وهما الحبران الإمامان الفحلان، فليحذر القوم عن مثل هذه الفتوى، وليعتصموا بالتقوى فباتها العروة الوثقى.

وقال رسول الله ﷺ: «أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس منا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار».

يا هذا أرض خصمك في الدنيا قبل أن يأتي يوم لا درهم فيه ولا دينار فيكون الخروج من الطاعات والسينات، فكم من أمير تراه أسيرا، وكم من فقير تراه يومئذ أميرا، وكم من فقير يتعلق يومئذ بذيل الغني ويقول: يا رب سله لم منعي حقي، وفي الخبر: «أن ثلاثة نفر يتعلقون بثلاثة، الفقراء يتعلقون بالأغنياء، والمرأة تتعلق بذيل الرجل، والجار يتعلق بالجار»، ويطالبونهم بقضاء حقوقهم، فالسلطان والأمير تطالبهما الرعية والخصماء يطالبونهم بمظالمهم<sup>(١)</sup>، والزوجة والعيال يحاكمونه بالحقوق<sup>(٢)</sup>، والفقراء يطالبون بمظالمهم، والله تعالى يطلب حقه ويحاسبه على النقيير والقطمير، فتأمل في آفة الإمارة؛ ولهذا كانت الصحابة يهربون من الإمارة؛ لعظمه بآفتها، وأما اليوم فيقاتلون عليها لجهلهم بمخباتها.

فصل: اعلم أن من مات وعليه مظالم لم يردها على أصحابها، فأمره على خطر يخشى عليه في الدنيا نزع الإيمان، وفي الآخرة عذاب النار، فيكون أمره في

(١) ففي الحديث: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

(٢) وفي الحديث: «أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل ضيع من يعول».

مشيئة الله، وقالت الخوارج: هو كافر. وقالت المعتزلة: لا مؤمن ولا كافر، له منزلة بين المنزلتين، فإن الله ينادي يوم القيامة فيقول: أنا ظالم إن جاوزني ظالم<sup>(١)</sup>، وأول سطر في التوراة: من يظلم يخرّب بيته، ومعناه في القرآن العظيم: ﴿فَلَنْ يُوَفِّيَهُمْ حَاقِبَةً﴾ [النمل: ٥٢] وقد جربنا وجرب أولونا أن الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم، فإياكم والظلم فإنه ظلمات يوم القيامة، وإن الله نهى عن معاونة الظالمين ومجالستهم، وقال النبي ﷺ: «من مشى مع ظالم فقد أعان على هدم الإسلام»<sup>(٢)</sup>، تالله إن الظلم شؤم ومغبته وخيمة، والظالم ملوم فاستبقوا لأولادكم، وانظروا لمعادكم، واعتبروا بمصارع الظالمين في بلادكم.

فصل: فإن كان عليه مظالم ومات غير تائب عنها فالله يعطي خصمه أجر حسناته حتى يرضى، فإن لم يكن له حسنات فيلقى عليه من سيئات خصمه، فإن كان خصمه نبيا ولم يكن للمظلوم سيئات يعذب بقدر حقه، وإن كان خصمه ذميا فقد أقسم الله أن يأخذ للمظلوم من الظالم، فيؤخذ بقدر ذنبه<sup>(٣)</sup>، وقيل: يخفف من عذاب الذمي، وإن قطع يده وهو كافر ثم أسلم ومات أو قطع يده وهو مسلم ثم ارتد ومات، فيوم القيامة كيف يفصل بينهما؟ تبعث اليد إلى الجنة أو إلى النار؟ قيل: الحكم للأصل واليد تبع في الحالين.

فصل: فإن أراد أن يرد المظلمة فلا يخلو إما أن يكون المال باقيا والمالك معدومين أو المال تالفا، فإن كان المال باقيا والمالك معدومين فيرد على ورثتهم، فإن لم يكن لهم وارث وكان يعطم بقاض أمين يدفع إليه، وإن لم يكن، فقيل:

(١) هكذا بالأصل، وإن ثبت فليس على ظاهره بل تأويله: أنا أفعل بالظالم من النكال والعذاب والانتقام مثل ما كان يفعل بالمظلومين، ولكن الله لا يجاوز عقابه وحسابه الحد أبداً حاشاه وكلا ثم كلا.

(٢) لأن الظالم يهدم أحكام الإسلام وتجراً على تجاوزها، ويهدم هدى القرآن والسنة ما لم يوافق رغبته وهواه في الظلم..

(٣) وفي الحديث: «من آذى ذمياً أو معاهداً فأنا خصيمه يوم القيامة».

يتصدق بنفسه على الفقراء، وقيل: هو حق لبيت المال وسائر المسلمين، وإن كان المال تالفا وأصحابه موجودون فيذهب إليهم ويتضرع حتى يُحْلُوهُ، فإن فعلوا فذاك وقد تخلص من حقهم، وإن أبوا فينوي إن رزقه الله مالا يرد المظالم، فإذا مات على هذه النية فالله قادر على أن يرضي خصماءه، وقيل: يستكثر من نوافل العبادات فربما يرضي الله خصماءه منها، وإن لم يعط مقدار مظلمته فيأخذ بغالب الظن، وكذا في الحل والحرمة يأخذ بغلبة الظن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## الباب الرابع عشر

### في الفرق بين الرشوة والهدية

وهذه مسألة عويصة، طال فيها القيل والقال، وخلاصة ذلك: أن الهدية تمتاز عن الرشوة بأربعة أمور:

الأول: أن يدفع إليه مالا بحقه ويهديه ليعوضه على ذلك، فهي هبة مباحة، فإن عوضه فذاك، وإن لم يعوضه وأمسك الأصل فهو سحت.

والثاني: أن يهدي إليه هدية لصلاحه وعلمه أو شرفه ويكون موصوفا بهذه الأوصاف، فذاك حلال له، وإن ظن أنه مصلح فإذا هو مفسد بينه وبين الله، أو ظن أنه عالم فإذا هو جاهل، أو ظن أنه علوي فإذا هو دعي فهو حرام.

والثالث: أن يدفع إلى حجاب الملوك وخواص الأمراء ليعينوه في أمر يطلبه أو عمل يقصده، فإن كان يطلب عملا حراما مثل الشرطة ومصادرة الناس وتولي الخراج وتولي الرصد وجباية الإقطاعات فذاك حرام، وإن أعطى فقير إلى حاجب الملك فلا يحل له ما لم يعوضه.

والرابع: أن يعطيه في أمر تعين عليه فعهه مثل أداء شهادة تَعَيَّنَ عليه أدائها إلى القاضي ليحكم بينهما، أو ليجيب خصمه عنه وغير ذلك فهذا حرام لا

